



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 15-192 مؤرخ في 4 شوال عام 1436 الموافق 20 يوليو سنة 2015، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية، الموقعة بالرياض في 13 أبريل سنة 2013..... 4

قوانين

- قانون رقم 15-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها (استدراك)..... 7

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 15-198 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 15-199 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 15-200 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير الدولة..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 15-201 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2015، حسب كل قطاع..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 15-202 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2015، حسب كل قطاع..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 15-208 مؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقرية "قلعة بني عباس" وتعيين حدوده..... 16
- مرسوم تنفيذي رقم 15-209 مؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لمستغانم وتعيين حدوده..... 18

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك..... 20
- قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل المالية بالمديرية العامة للجمارك..... 21
- قراران مؤرخان في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبين مديرين..... 21

فهرس (تابع)**وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال..... 22
- قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال..... 24
- قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال..... 27

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1436 الموافق 4 غشت سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1434 الموافق 26 غشت سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. 29
- قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يتضمن إنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي إدارة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 30
- قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1436 الموافق 17 يونيو سنة 2015، يحدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي إدارة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 31
- قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1436 الموافق 17 يونيو سنة 2015، يتضمن إنشاء وتشكيل لجنة الخدمات الاجتماعية لإدارة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته..... 31

اتفاقيات واتفاقات دولية

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

الالتزام بالتسليم

يتعهد كل من الطرفين أن يسلم إلى الطرف الآخر أي شخص موجود في إقليمه متتابع قضائيا من أجل جريمة أو من أجل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، صادرة من الجهة القضائية المختصة في الطرف الطالب، وذلك وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 2

شروط التسليم

يكون التسليم واجبا في أي من الحالات الآتية :

1 - الأشخاص المتابعون قضائيا من أجل جرائم معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين بعقوبة سالبة للحرية مدتها لا تقل عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد.

2 - الأشخاص المحكوم عليهم لدى الطرف الطالب بعقوبة سالبة للحرية مدتها لا تقل عن ستة (6) أشهر.

المادة 3

الامتناع عن التسليم

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية :

1 - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر في نظر الطرف المطلوب منه التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، وفي تطبيق أحكام هذه المادة لا يعد من الجرائم السياسية القيام أو الشروع بالقيام بما يأتي :

(أ) التعدي على ملك أو رئيس أي من الدولتين أو زوجاتهما أو أصولهما أو فروعهما أو على ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء،

(ب) التعدي على السلطات الحكومية وممتلكاتها أو السكك الحديدية أو الطائرات ووسائل النقل والمواصلات أو الأماكن العامة أو المجمعات السكنية والتجارية أو المدن الصناعية،

(ج) الاختطاف،

(د) القتل العمد أو التخريب،

(هـ) الإرهاب.

2 - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

مرسوم رئاسي رقم 15-192 مؤرخ في 4 شوال عام 1436 الموافق 20 يوليو سنة 2015، يتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية، الموقع بالرياض في 13 أبريل سنة 2013.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية، الموقع بالرياض في 13 أبريل سنة 2013،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية، الموقع بالرياض في 13 أبريل سنة 2013، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1436 الموافق 20 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

بين الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

والمملكة العربية السعودية

إنّ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية (المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين").

- دعما للعلاقات القائمة بين البلدين،

- ورغبة منهما في إقامة تعاون متبادل في مجال

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم،

- وإدراكا منهما للفوائد المتبادلة الناتجة

عن التعاون في هذا المجال،

المادة 6**التوقيف المؤقت**

1 - يجوز في حالات الاستعجال وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الطرف الطالب القبض على الشخص المطلوب وتوقيفه مؤقتا إلى حين وصول طلب التسليم والوثائق المبيّنة في المادة (5) من هذه الاتفاقية. ويبلغ طلب التوقيف المؤقت إلى الطرف المطلوب منه التسليم عبر القنوات الدبلوماسية أو عبر الشرطة الدولية (الانتربول) أو مباشرة عبر البريد أو بأي وسيلة أخرى يمكن إثباتها كتابة. ويجب أن يتضمن الطلب الإشارة إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (5) من هذه الاتفاقية مع تحديد الجريمة وعقوبتها، على أن يلتزم الطرف الطالب بإرسال طلب التسليم مستوفيا شروطه طبقا لأحكام المادة (5) من هذه الاتفاقية. وتحاط الجهة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من إجراءات في شأن طلبها.

2 - تخضع مدة التوقيف المؤقت المقررة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية من أي عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم لدى الطرف الطالب.

المادة 7**المعلومات التكميلية**

إذا تبين للطرف المطلوب منه التسليم أنه بحاجة إلى معلومات تكميلية ليتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه الاتفاقية، ورأى أنه من الممكن تدارك هذا النقص فعليه أن يبلغ ذلك للطرف الطالب قبل رفض الطلب. وللطرف المطلوب منه التسليم تحديد أجل جديد للحصول على هذه المعلومات.

المادة 8**الإفراج عن الشخص المطلوب**

يجب الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه إذا لم يتلق الطرف المطلوب منه التسليم خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ توقيفه، والوثائق المبيّنة في المادة (5) من هذه الاتفاقية أو طلبا باستمرار التوقيف المؤقت لمدة لا تزيد على ثلاثين (30) يوما أخرى، ولا يجوز بأي حال أن يتجاوز التوقيف المؤقت ستين (60) يوما.

المادة 9**تعدد طلبات التسليم**

إذا قدمت للطرف المطلوب منه التسليم عدة طلبات من دول مختلفة عن ذات الجريمة أو عن جرائم متعددة، يكون لهذا الطرف أن يفصل في هذه الطلبات، على أن يراعي في ذلك، على وجه الخصوص، طبيعة وخطورة الجريمة ومكان ارتكابها وجنسية الشخص المطلوب تسليمه وتاريخ وصول الطلبات وإمكانية تعاقب التسليم فيما بين الدول الطالبة.

3 - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم.

4 - إذا تقادمت الدعوى الجزائية والعقوبة حسب تشريع أحد الطرفين.

5 - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الطرف الطالب من شخص لا يحمل جنسيته وكان قانون الطرف المطلوب منه التسليم لا يجيز متابعة نفس الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه.

6 - إذا صدر عفو شامل من الطرف الطالب عن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

7 - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها سواء ببراءته أو بإدانته، أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة بنفس الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها لدى الطرف المطلوب منه التسليم.

المادة 4**الامتناع من تسليم المواطنين**

لا يسلم الطرفان المواطنين التابعين لكل منهما وتحدد جنسية الشخص وقت ارتكاب الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها، غير أنه يتعهد الطرف المقدم إليه الطلب، في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه، بتوجيه الاتهام ضد مواطنيه ممن ارتكب لدى الطرف الآخر جرائم معاقبا عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد. وفي هذه الحالة يوجه الطرف الطالب طلب متابعة مصحوب بالوثائق والأدلة الموجودة بحوزته مع إحاطته علما بما تم في شأنه طلبه.

المادة 5**طلب التسليم**

تقدم الجهة المختصة لدى الطرف الطالب كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية طلبا إلى الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب منه التسليم. ويجب أن يرفق بالطلب ما يأتي :

1 - بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إذا أمكن ذلك.

2 - أمر بالقبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أي وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة من الجهات القضائية المختصة، أو أصل حكم الإدانة الصادر طبقا لقانون الطرف الطالب أو صورة رسمية له مصدقة من الجهات المختصة لدى الطرف الطالب.

3 - بيان موجز يتضمن تاريخ ارتكاب الفعل المطلوب التسليم من أجله وتكييفه القانوني والنصوص القانونية المطبقة عليه، مع تقديم نسخة من هذه النصوص.

2- يجوز للطرف المطلوب منه التسليم الاحتفاظ مؤقتا بالأشياء المحجوزة، إذا رأى أنها ضرورية في إجراءات جزائية لديه. كما يجوز له عند إرسالها أن يحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب.

المادة 13

قاعدة التخصيص

لا يجوز متابعة الشخص الذي سلم أو محاكمته حضوريا أو حبسه تنفيذا لعقوبة محكوم عليه بها في جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي سلم من أجلها إلا في الحالات الآتية :

1- إذا أتيحت له حرية الخروج من إقليم الطرف المسلم إليه ولم يغادره خلال ثلاثين (30) يوما بعد الإفراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد إليه باختياره، مع إبلاغه بهذا الحكم.

2- إذا وافق على ذلك الطرف الذي سلمه، بشرط تقديم طلب جديد ترافقه الوثائق المنصوص عليها في المادة (5) من هذه الاتفاقية ومحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم ويوضح فيه الإمكانية التي خولت له لتوجيه مذكرة دفاع إلى سلطات الطرف المطلوب منه التسليم.

3- إذا وافق على ذلك الشخص الذي تم تسليمه أثناء مثوله أمام سلطات الطرف المطلوب منه التسليم.

المادة 14

إعادة التسليم لدولة أخرى

لا يجوز لأي من الطرفين تسليم الشخص المسلم إلى دولة أخرى في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (13) من هذه الاتفاقية إلا بناء على موافقة الطرف الذي سلمه.

المادة 15

إجراءات التسليم المبسط

1- يمكن للطرف المطلوب منه التسليم، إذا كانت تشريعاته تجيز ذلك، أن يسمح بالتسليم المبسط، شريطة أن يعلن الشخص المطلوب تسليمه موافقته.

2- يعفى الطرف طالب التسليم من القيام بالإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بعد الموافقة المكتوبة للشخص المطلوب تسليمه.

المادة 16

مصاريف التسليم

1- يتحمل الطرف المطلوب منه التسليم جميع المصاريف المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم في إقليمه.

2- يتحمل الطرف الطالب جميع المصاريف الناتجة عن نقل وعبور الشخص المطلوب انطلاقا من إقليم الطرف المطلوب منه التسليم.

المادة 10

الفصل في طلب التسليم

1- تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف في طلبات التسليم المقدمة إليها وفقا للقانون النافذ لديها وقت تقديم الطلب، ويخبر الطرف المطلوب منه التسليم الجهة المختصة لدى الطرف الطالب بقراره في هذا الشأن ويجب تسبب رفض الطلب.

2- إذا قبل طلب التسليم، يحاط الطرف الطالب علما بمكان التسليم وتاريخه وعليه أن يتسلم الشخص المطلوب خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي للتسليم.

3- إذا لم يتسلم الطرف الطالب الشخص محل التسليم في المكان والتاريخ المحددين، وجب الإفراج عنه ويخلى سبيله ولا يمكن إطلاقا المطالبة بتسليمه من أجل نفس الجريمة.

4- إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه وجب على الطرف المعني أن يخبر الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل، ويتفق الطرفان على أجل آخر للتسليم.

المادة 11

التسليم المؤجل أو المؤقت

إذا كان الاتهام موجها إلى الشخص المطلوب تسليمه أو كان محكوما عليه لدى الطرف المطلوب منه التسليم عن جريمة غير تلك التي طلب من أجلها التسليم، وجب على هذا الطرف أن يفصل في طلب التسليم وأن يخبر الطرف الطالب بقراره فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (10) من هذه الاتفاقية.

وعند القبول، يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته لدى الطرف المطلوب منه التسليم، وإذا كان محكوما عليه يؤجل تسليمه حتى تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها. غير أنه يجوز للطرف المطلوب منه التسليم إرسال الشخص مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية لدى الطرف الطالب، على أن يتعهد هذا الطرف صراحة بإعادته بمجرد إنهاء محاكمته وقبل تنفيذ العقوبة عليه.

المادة 12

تسليم الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها

1- يلتزم الطرف المطلوب منه التسليم عند موافقته على ذلك بضبط الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها التي يمكن أن تتخذ دليلا على إثبات الجريمة وتسليمها للطرف الطالب حتى لو تعذر تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هربه أو وفاته، مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير حسن النية.

المادة 17

العبور

يسمح الطرفان عند الطلب بعبور الأشخاص الذين يجري تسليمهم لأيهما من دولة الثالثة عبر أرضيهما. وفي حالة استعمال الطريق الجوي تطبيق مقتضيات الآتية :

1 - إذا لم يكن مقررا أي هبوط على إقليم أي من الطرفين، فإن على الطرف طالب التسليم إبلاغ الدولة التي ستعبرها الطائرة المقلّة مدعما ذلك بنسخة من الوثائق المرفقة بطلب التسليم.

2 - في حالة الهبوط الطارئ يكون لهذا الإبلاغ أثر طلب التوقيف المؤقت المذكور في الفقرة (1) من المادة (6) ويوجه الطرف الطالب آنذاك طلبا للمرور.

3 - إذا كان الهبوط مقررا، توجه الدولة الطالبة للتسليم طلبا بالعبور.

4 - يقدم طلب العبور ويتم الفصل فيه بذات الأوضاع المقررة لطلب التسليم.

5 - يسمح الطرف الموجه إليه الطلب بالعبور عبر إقليمه، بالطريقة التي يراها أكثر ملاءمة له.

المادة 18

قبول الوثائق

كل وثيقة تقدم لتأييد طلب التسليم تستلم وتقبل كوثيقة إثبات خلال إجراءات التسليم إذا كانت هذه الوثيقة موقعة أو تم الإشهاد عليها من قبل قاض أو موظف مختص لدى الطرف الطالب.

المادة 19

تبادل المعلومات

يتبادل الطرفان المعلومات والبحوث والنشرات والنصوص التشريعية المتعلقة بأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 20

التشاور

يتم التشاور بين الطرفين، عند الاقتضاء، بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بشكل عام أو فيما يتعلق بحالة خاصة.

المادة 21

التصديق ودخول حيز النفاذ

1 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقا للإجراءات المتبعة لدى الطرفين، وتدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الإشعار الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه للإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية.

2 - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يقوم أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها، ويسري بعد ستة (6) أشهر من تاريخ الإشعار ولا يؤثر ذلك على الطلبات المقدمة خلال سريان هذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، وقع مفوضا الطرفين على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض بتاريخ 3 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 13 أبريل سنة 2013، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

من المملكة العربية
السعودية

محمد بن نايف

بن عبد العزيز

وزير الداخلية

من الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

محمد شرفي

وزير العدل، حافظ الأختام

قوانين

قانون رقم 15-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 41 الصادر بتاريخ 13 شوال عام 1436 الموافق 29 يوليو سنة 2015.
الصفحة 13 - العمود الأول - المادة 6 مكرر 7 - المطة 4 :

- بدلا من : "تمنح لمدة ثلاثين (30) يوما....."

- يقرأ : "تمنح..... خلال أجل ثلاثين (30) يوما....."

.....(الباقى بدون تغيير).....

مراسيم تنظيمية

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 15-199 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-38 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم رئاسي رقم 15-198 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-23 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائة وعشرة ملايين وثلاثمائة ألف دينار (110.300.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائة وعشرة ملايين وثلاثمائة ألف دينار (110.300.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولي".

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015

اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الباب رقم 09-37 "مخصصات لدعم المكتبات المدرسية بالكتب لترقية المطالعة في الوسط المدرسي".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2015 اعتماد

قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الباب رقم 01-37 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزيرة التربية

الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حررّ بالجزائر في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

مبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-200 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير الدولة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لا سيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-47 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-48 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحول الاعتمادات المقدر

مبلغها بأربعين مليارا وأربعمائة وستين ألف دينار مليوناً وخمسمائة وواحد وستين ألف دينار (40.441.561.000 دج) والمخصصة بعنوان الجدول "ب" من قانون المالية لسنة 2015 من ميزانيتي تسيير وزارتي الشباب والرياضة سابقاً إلى وزارة الشباب والرياضة.

المادة 2 : توزع الاعتمادات المقدر مبلغها بأربعين

مليارا وأربعمائة وواحد وأربعين مليوناً وخمسمائة وواحد وستين ألف دينار (40.441.561.000 دج) والمحولة لفائدة وزارة الشباب والرياضة، طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب

والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حررّ بالجزائر في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

مبد المالك سلال

الجدول الملحق

الامتدادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة لسنة 2015 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
408.478.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط.....	01 - 31
621.053.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
48.737.000	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03 - 31
58.000.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية.....	81 - 31
1.136.268.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
185.000	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	01 - 32
9.000.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	02 - 32
9.185.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
8.254.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	01 - 33
14.000	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية.....	02 - 33
257.383.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
23.310.000	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	04 - 33
288.961.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
51.126.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
6.335.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
9.402.000	الإدارة المركزية - اللوازم.....	03 - 34
47.271.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
576.000	الإدارة المركزية - الألبسة.....	05 - 34
6.401.000	الإدارة المركزية - العتاد ولوازم الإعلام الآلي.....	07 - 34
48.000.000	الإدارة المركزية - تسديد نفقات المتعاونين.....	81 - 34
3.576.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
1.852.000	الإدارة المركزية - الإيجار.....	92 - 34
20.000	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتبة على الدولة.....	97 - 34
174.559.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
12.903.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
12.903.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس إعانات التسيير	
693.000.000	إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين العالي للرياضة والشبيبة.....	01 - 36
516.247.000	إعانة للثانوية الرياضية الوطنية بدارية.....	02 - 36
109.965.000	إعانة للمركز الوطني لطب الرياضة.....	03 - 36
130.209.000	إعانات لمراكز التجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية.....	05 - 36
207.970.000	إعانات للمدارس الرياضية الوطنية والجهوية المتخصصة.....	06 - 36
376.845.000	إعانة للمدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها.....	07 - 36
4.394.056.000	إعانات لدواوين مؤسسات الشباب للولاية.....	21 - 36
3.199.449.000	إعانات لدواوين المركبات المتعددة الرياضات في الولايات.....	41 - 36
9.627.741.000	مجموع القسم السادس	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
24.863.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	01 - 37
130.160.000	الإدارة المركزية - الاتصال والإنتاج التعليمي في قطاع الشبيبة والرياضة.....	05 - 37
129.300.000	الإدارة المركزية - الاحتفالات المخلدة للأعياد الوطنية.....	06 - 37
310.000.000	الإدارة المركزية - المقابلات الوطنية للشبيبة والرياضة.....	21 - 37
189.600.000	الإدارة المركزية - المقابلات الدولية للشبيبة والرياضة.....	22 - 37
783.923.000	مجموع القسم السابع	
12.033.540.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
19.507.000	الإدارة المركزية - نفقات تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.....	01 - 43
2.999.297.000	الإدارة المركزية - المساهمة في الجمعيات الرياضية.....	02 - 43
2.000.000	الإدارة المركزية - المساهمة في المرصد الوطني للرياضات.....	03 - 43
205.000.000	الإدارة المركزية - تشجيع جمعيات الشباب.....	05 - 43
2.480.000.000	الإدارة المركزية - المساهمة في صندوق الدعم العمومي للنادي المحترفة لكرة القدم.....	06 - 43
5.705.804.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
242.014.000	الإدارة المركزية - المساهمة في الوكالة الوطنية لتسليح الشباب.....	01 - 44
270.000.000	الإدارة المركزية - المساهمة في ديوان المركب الأولمبي.....	02 - 44
48.450.000	الإدارة المركزية - المساهمة في المركز الوطني للرياضة والترفيه لتكجدة.....	03 - 44
1.095.000.000	الإدارة المركزية - المساهمة في الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية.....	04 - 44
1.655.464.000	مجموع القسم الرابع	
7.361.268.000	مجموع العنوان الرابع	
19.394.808.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
7.606.011.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	11 - 31
7.027.787.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
1.191.588.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13 - 31
15.825.386.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
997.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريع حوادث العمل.....	11 - 32
24.015.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	12 - 32
25.012.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
351.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11 - 33
3.658.450.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
422.272.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	14 - 33
4.431.722.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
82.124.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	11 - 34
24.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث.....	12 - 34
26.125.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم.....	13 - 34
83.538.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة.....	14 - 34
7.670.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الألبسة.....	15 - 34
271.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات التقنية والتربوية للشبيبة والرياضة.....	16 - 34
9.120.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	91 - 34
5.330.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار.....	93- 34
720.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	98- 34
509.627.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
40.517.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	11 - 35
40.517.000	مجموع القسم الخامس	
20.832.264.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
189.489.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التشجيع والمساهمة في جمعيات ترقية الشباب وإدماجهم وتنشيطهم وجمعيات الممارسة البدنية والرياضية.....	11 - 43
25.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات التكوين الخاصة بترقية الشباب وإدماجهم وتنشيطهم وبالممارسة البدنية والرياضية.....	13 - 43
214.489.000	مجموع القسم الثالث	
214.489.000	مجموع العنوان الرابع	
21.046.753.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
40.441.561.000	مجموع الفرع الأول	
40.441.561.000	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة.....	

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
امتداد الدفع	رخصة البرنامج	
825.000	825.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
825.000	825.000	المجموع :

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
امتداد الدفع	رخصة البرنامج	
825.000	825.000	- دعم الخدمات المنتجة
825.000	825.000	المجموع :

مرسوم تنفيذي رقم 15-202 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2015، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمّم،

مرسوم تنفيذي رقم 15-201 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2015، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد دفع قدره ثمانمائة وخمسة وعشرون مليون دينار (825.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثمانمائة وخمسة وعشرون مليون دينار (825.000.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2015 اعتماد دفع قدره ثمانمائة وخمسة وعشرون مليون دينار (825.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثمانمائة وخمسة وعشرون مليون دينار (825.000.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
12.828.265	7.610.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
12.828.265	7.610.000	المجموع :

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
12.828.265	7.610.000	- دعم الحصول على السكن
12.828.265	7.610.000	المجموع :

مرسوم تنفيذي رقم 15-208 مؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقرية "قلعة بني عباس" وتعيين حدوده.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الثقافة ووزير الموارد المائية والبيئة ووزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015

اعتماد دفع قدره سبعة ملايين وستمائة وعشرة ملايين دينار (7.610.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها اثنا عشر مليارا وثمانمائة وثمانية وعشرون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألف دينار (12.828.265.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015) طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد دفع

قدره سبعة ملايين وستمائة وعشرة ملايين دينار (7.610.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها اثنا عشر مليارا وثمانمائة وثمانية وعشرون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألف دينار (12.828.265.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015) طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

ميد مالك سلال

المادة 2 : يعد القطاع المحفوظ لقرية "قلعة بني عباس" مجمعا ريفيا يتكون من عدة أحياء، ثريا بأحداثه التاريخية الكبرى و متميزا بطابع عمراني أصيل، يعبر عن الهندسة المعمارية المتجانسة لقرى القبائل المبنية بمواد تقليدية محلية وطبيعية، كالحجر والخشب والطين.

المادة 3 : تعين حدود القطاع المحفوظ لقرية "قلعة بني عباس" التي تبلغ مساحتها أربعة وسبعين هكتارا وخمسة عشر آرا وأربعة وخمسين سنتيارا (74 هكتارا و 15 آرا و 54 سنتيارا) وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، كما يأتي :

- **الشمال :** المنحدر الجبلي لجبل تاغمة وبوني،
- **الشرق :** المنحدر الجبلي لجبل تاغمة وبوني،
- **الجنوب :** قمة يما عائشة والمنحدر الجبلي لجبل تاغمة وبوني،
- **الغرب :** المنحدر الجبلي لجبل تاغمة وبوني والطريق المؤدي إلى الطريق الوطني رقم 106.

المادة 4 : تحدد الإحداثيات الجغرافية للقطاع المحفوظ لقرية "قلعة بني عباس" وفق الجدول الآتي :

النقاط	خط الطول (م)	خط العرض (م)
1	ش 4°34'34.19"	ش 36°17'36.36"
2	ش 4°34'31.86"	ش 36°17'39.82"
3	ش 4°34'29.89"	ش 36°17'43.10"
4	ش 4°34'27.91"	ش 36°17'45.40"
5	ش 4°34'26.62"	ش 36°17'47.83"
6	ش 4°34'24.89"	ش 36°17'51.48"
7	ش 4°34'29.78"	ش 36°17'51.85"
8	ش 4°34'33.10"	ش 36°17'52.88"
9	ش 4°34'36.39"	ش 36°17'54.38"
10	ش 4°34'34.73"	ش 36°17'56.91"
11	ش 4°34'35.03"	ش 36°18'0.05"
12	ش 4°34'37.26"	ش 36°17'58.66"
13	ش 4°34'40.17"	ش 36°17'58.01"
14	ش 4°34'41.51"	ش 36°17'56.33"
15	ش 4°34'44.44"	ش 36°17'54.62"

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 22 أكتوبر سنة 2013،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، ينشأ قطاع محفوظ لقرية قلعة بني عباس بولاية بجاية، يسمى "قلعة بني عباس".

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-209 مؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015، يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لاستغانم وتعيين حدوده.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الثقافة ووزير الموارد المائية والبيئة ووزير السكن والعمران والمدينة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة

النقاط	خط الطول (م)	خط العرض (م)
16	ش 4°34'47.89"	ش 36°17'51.90"
17	ش 4°34'52.12"	ش 36°17'52.16"
18	ش 4°34'53.17"	ش 36°17'54.68"
19	ش 4°34'54.75"	ش 36°17'55.29"
20	ش 4°34'56.33"	ش 36°17'56.20"
21	ش 4°34'59.13"	ش 36°17'56.58"
22	ش 4°35'2.31"	ش 36°17'57.24"
23	ش 4°35'3.70"	ش 36°17'57.59"
24	ش 4°35'6.27"	ش 36°17'58.64"
25	ش 4°35'6.92"	ش 36°17'56.84"
26	ش 4°35'7.77"	ش 36°17'54.02"
27	ش 4°35'8.98"	ش 36°17'51.66"
28	ش 4°35'9.68"	ش 36°17'49.69"
29	ش 4°35'10.10"	ش 36°17'48.20"
30	ش 4°35'10.41"	ش 36°17'46.87"
31	ش 4°35'11.01"	ش 36°17'45.44"
32	ش 4°35'11.36"	ش 36°17'43.48"
33	ش 4°35'11.72"	ش 36°17'41.11"
34	ش 4°35'10.55"	ش 36°17'39.58"
35	ش 4°35'8.04"	ش 36°17'37.72"
36	ش 4°35'3.47"	ش 36°17'36.21"
37	ش 4°35'0.52"	ش 36°17'34.33"
38	ش 4°34'57.74"	ش 36°17'32.48"
39	ش 4°34'55.83"	ش 36°17'31.03"
40	ش 4°34'53.62"	ش 36°17'29.03"
41	ش 4°34'52.52"	ش 36°17'27.11"
42	ش 4°34'49.84"	ش 36°17'25.31"
43	ش 4°34'47.93"	ش 36°17'23.93"
44	ش 4°34'45.47"	ش 36°17'22.87"
45	ش 4°34'42.24"	ش 36°17'22.13"
46	ش 4°34'38.55"	ش 36°17'24.26"
47	ش 4°34'39.31"	ش 36°17'28.76"
48	ش 4°34'37.35"	ش 36°17'30.70"
49	ش 4°34'36.64"	ش 36°17'33.70"

ومسجد "التهديب" وشارع مسكين فلوح وصولا إلى مفترق الطرق حيث يتواجد المركز الصحي وقصر الرياضات ونهج الظهره والجدار الوافي لقصر الرياضات،

- **الشمال- الشرقي** : الجدار الوافي الفاصل بين قصر الرياضات وحي 80 مسكن والجدار الوافي الفاصل بين حي 80 مسكن وحي قنادوس المداح والجدار الوافي لحي 80 مسكن والطريق المؤدي إلى حي 80 مسكن ونهج الظهره،

- **الشرق** : تقاطع نهج الظهره والطريق المؤدي إلى حي 80 مسكن ونهج الظهره إلى غاية التقاطع مع شارع عياشي بلحاج إلى غاية حي العرصه، عبر الممر الفاصل بين ثكنة الهندسة العسكرية لحي محمد القايد مرورا بالأدراج الحضريه رقم 1 (مخطط الحدود) وصولا إلى طريق شريف بلقاسم،

- **الجنوب الشرقي** : شارع شريف بلقاسم وتقاطع شارع شريف بلقاسم والأدراج الحضريه رقم 2 (مخطط الحدود) شارع شريف بلقاسم والأدراج الحضريه المؤدية إلى نهج الظهره ونهج الظهره وجسر 17 أكتوبر 1961 وشارع 17 أكتوبر 1961 وتقاطع شارع 17 أكتوبر 1961 وشارع بن سليمان شارف،

- **الجنوب** : تقاطع شارع 17 أكتوبر 1961 مع شارع بن سليمان شارف وشارع بن سليمان شارف وشارع قرباجي منصور إلى غاية عيادة الطبانة ومدرسة مداد (مدرسة الزربية) وشارع حدادي ميلود وتقاطع شارع حدادي ميلود وشارع بن حدو محمد،

- **الغرب** : المدخل الرئيسي للميناء والطريق الوطني رقم 11 إلى غاية مدخل حي الرميلا،

- **الجنوب - الغربي** : تقاطع شارع حدادي ميلود مع شارع بن حدو محمد وشارع بوعرفة عكاشة وشارع بوراس بلقاسم والطريق المنحدر عبر هذا المسار للوصول إلى الطريق الوطني رقم 11 والطريق الوطني رقم 11 إلى غاية المدخل الرئيسي للميناء،

- **الشمال الغربي** : مدخل شارع الرميلا إلى غاية ثانوية الرميلا والشارع رقم 61 وشارع بسكري هاشمي والشارع الفاصل بين الجدار المحيط بمقبرة سيدي معزوز والحي العقاري والشارع رقم 39 إلى غاية متوسطة العربي التبسي.

المادة 4 : تحدد الإحداثيات الجغرافية للقطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لمستغانم" وفق الجدول الآتي :

2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 322 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 22 أكتوبر سنة 2013،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، ينشأ قطاع محفوظ للمدينة العتيقة لمستغانم، بولاية مستغانم، يسمى "المدينة العتيقة".

المادة 2 : عرفت المدينة العتيقة لمستغانم تعاقب عدة حضارات : الفينيقية والرومانية والمرابطية والزيانية والمرينية والعثمانية والإسبانية وكذا الفترة الاستعمارية الفرنسية، خلفت شواهد عقارية حضرية متجانسة ثرية، تتميز بغلبة منطقتها السكنية وتكتسي أهمية تاريخية ومعمارية وفنية وتقليدية فريدة.

المادة 3 : تعين حدود القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لمستغانم" التي تبلغ مساحتها مائة وثلاثة هكتارات (103 هـ) وستة وخمسين أرا (56 أرا) وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، كما يأتي :

- **الشمال** : تقاطع الطريق رقم 39 مع الجدار المحيط بمقبرة سيدي معزوز والجدار المحيط المحدد بمتوسطة العربي التبسي وعيادة الأمراض الصدرية

خط العرض (م)	خط الطول (م)	النقاط
237475.2245	3980180.7118	16
237413.2783	3980351.4840	17
237363.0042	3980398.4530	18
237398.7716	3980585.2163	19
237170.8872	3980726.7754	20
237046.0722	3980750.9632	21
236888.2120	3980828.7537	22
236872.7493	3980914.4243	23
236751.7474	3980813.4749	24
236711.1858	3980832.1626	25
236659.6378	3980855.7175	26
236787.2065	3981148.8822	27
237079.8199	3981622.6332	28

خط العرض (م)	خط الطول (م)	النقاط
237243.3571	3981551.6415	1
237163.9271	3981189.1156	2
237224.9823	3981171.9245	3
237239.9950	3981080.9087	4
237498.0140	3981124.8576	5
237479.5459	3981254.2609	6
237400.3298	3981391.2920	7
237488.4670	3981502.2893	8
237779.1878	3981178.7070	9
238142.6152	3981147.8684	10
238084.6516	3980963.7473	11
238188.5705	3980898.2045	12
238147.1606	3980821.7698	12 مكرر
238235.0089	3980713.9936	13
238043.6264	3980431.1618	14
238142.1249	3980255.6650	15
237771.7062	3980234.1484	15 مكرر
237670.8934	3980259.3734	15 مكرر 2

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015.

مبد المالك سلال

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد مراد سعادة، مديرا للوسائل المالية بالمديرية العامة للجمارك بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مراد سعادة، مدير الوسائل المالية بالمديرية العامة للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015.

عبد الرحمان بن خليفة



قراران مؤرخان في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائب مديرين.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر مولاي، مديرا للإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد القادر مولاي، مدير الإدارة العامة بالمديرية العامة للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015.

عبد الرحمان بن خليفة



قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل المالية بالمديرية العامة للجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين السيد خالد مسيوري، نائب مدير للمستخدمين بالمديرية العامة للمحاسبة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد خالد مسيوري، نائب مدير المستخدمون بالمديرية العامة للمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015.

عبد الرحمان بن خلفه

وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات الإعلام والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأمن العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بمعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام والاتصال.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد حميد أولداش، نائب مدير للمحاسبة بالمديرية العامة للجمارك بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد حميد أولداش، نائب مدير المحاسبة بالمديرية العامة للجمارك، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1436 الموافق 24 يونيو سنة 2015.

عبد الرحمان بن خلفه



إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم

الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة مقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	
348	7	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	39	-	-	-	39	عون وقاية من المستوى الأول
219	2	6	-	-	-	6	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	30	-	-	30	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	40	-	-	-	40	حارس
"		119	-	-	30	89	المجموع العام

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 200 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 13 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار المؤرخ في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حسب الجدول الآتي :

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015.

وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
من وزير المالية
الأمين العام

الزهراء دردوري
ميلود بوطبة

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال



قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 29 شوال عام 1432 الموافق 27 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفية تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
4	4	4	4	<ul style="list-style-type: none"> - المتصرفون المستشارون - المتصرفون الرئيسيون - رؤساء المهندسين (كل الفروع) - الرؤساء المفتشون الرئيسيون للبريد - الرؤساء المفتشون الرئيسيون للمواصلات السلكية واللاسلكية - المهندسون الرئيسيون (كل الفروع) - مفتشو الأقسام للبريد - مفتشو الأقسام للمواصلات السلكية واللاسلكية - مهندسو الدولة (كل الفروع) - المهندسون المعماريون - المفتشون الرئيسيون للمواصلات السلكية واللاسلكية - المفتشون الرئيسيون للبريد - مهندسو التطبيق (كل الفروع) - المتصرفون - المترجمون - الترجمة - الوثائقيون أمناء المحفوظات 	رقم 1
3	3	3	3	<ul style="list-style-type: none"> - المفتشون للبريد - التقنيون السامون (كل الفروع) - التقنيون (كل الفروع) - الملحقون الرئيسيون للإدارة - ملحقو الإدارة - مساعدي الوثائقيين أمناء المحفوظات - كتاب مديرية رئيسيون - المحاسبون الإداريون الرئيسيون - المحاسبون الإداريون - أعوان الإدارة الرئيسيون - العاملون الرئيسيون المتخصصون للبريد - العاملون الرئيسيون للبريد - كتاب مديرية 	رقم 2

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
3	3	3	3	<ul style="list-style-type: none"> - الأعدوان التقنيون (كل الفروع) - أعدوان الإدارة - الكتاب - أعدوان حفظ البيانات - مساعداو المحاسبين الإداريين - العاملون المتخصصون للبريد - الأعدوان التقنيون المتخصصون لتكنولوجيات الإعلام والاتصال - العمال المهنيون خارج الصنف - العمال المهنيون من الصنف الأول - عاملو البريد - رؤساء المأمورين - المأمورون - سائقو السيارات من الصنف الأول - المأمورون المتخصصون - العمال المهنيون من الصنف الثاني - سائقو السيارات من الصنف الثاني - الحجاب الرئيسيون - أعدوان المكتب - أعدوان التنظيف والتنفيذ والميادة الرئيسيون - أعدوان التنظيف والتنفيذ والميادة - العمال المهنيون من الصنف الثالث - الحجاب 	رقم 3

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015.

هدى إيمان فرعون

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015، تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حسب الجدول الآتي :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
علي كبابي	مبارك بن يحي	محمود ضيف	غنيمة براهيم	<ul style="list-style-type: none"> - المتصرفون المستشارون - المتصرفون الرئيسيون - رؤساء المهندسين (كل الفروع) - الرؤساء المفتشون الرئيسيون للبريد - الرؤساء المفتشون الرئيسيون للمواصلات السلكية واللاسلكية - المهندسون الرئيسيون (كل الفروع) - مفتشو الأقسام للبريد - مفتشو الأقسام للمواصلات السلكية واللاسلكية 	رقم 1
ربيعة أونا	زهية برهون	خديجة بوزعباطة زوجة عباسن	سيف الدين العابد	<ul style="list-style-type: none"> - مهندسو الدولة (كل الفروع) - المهندسون المعماريون - المفتشون الرئيسيون للمواصلات السلكية واللاسلكية - المفتشون الرئيسيون للبريد 	
نورة بلقاسم زوجة يحيوي	زهية بورعدة زوجة علاوات	يسمينه يحيوي زوجة بلاح	حسين حلوان	<ul style="list-style-type: none"> - مهندسو التطبيق (كل الفروع) - المتصرفون - المترجمون - الترجمة - الوثائقيون أمناء المحفوظات 	
جازية دريس	رشيد سويسي	محمد شماني	لويزة زهواني		

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
سهيلة جايو	فاتن عاشور	أحمد بن يمينة	غنيمة براهيم	<ul style="list-style-type: none"> - مفتشو البريد - التقنيون السامون (كل الفروع) - التقنيون (كل الفروع) - الملحقون الرئيسيون للإدارة - ملحقو الإدارة - مساعو الوثائق أمناء المحفوظات - كتاب مديرية رئيسيون - المحاسبون الإداريون الرئيسيون - المحاسبون الإداريون - أعوان الإدارة الرئيسيون - العاملون الرئيسيون المتخصصون للبريد - العاملون الرئيسيون للبريد - كتاب مديرية 	رقم 2
وهيبة دراجي زوجة صحراوي	سميرة حمدي	مراد العالية	فريدة بن بيحي زوجة شين		
نبيلة ياسي	مليكة بن شنتور زوجة عامر	فتيحة بن بيحي زوجة عفان	مولود لحام		
كريم بوعافية	محمد الهادي دبار	مليكة سلول	غنيمة براهيم	<ul style="list-style-type: none"> - الأعوان التقنيون (كل الفروع) - أعوان الإدارة - الكتاب - أعوان حفظ البيانات - مساعو المحاسبين الإداريين - العاملون المتخصصون للبريد - الأعوان التقنيون المتخصصون لتكنولوجيات الإعلام والاتصال - العمال المهنيون خارج الصنف - العمال المهنيون من الصنف الأول - عاملو البريد - رؤساء المأمورين - المأمورون - سائقو السيارات من الصنف الأول - المأمورون المتخصصون - العمال المهنيون من الصنف الثاني - سائقو السيارات من الصنف الثاني - الحجاب الرئيسيون - أعوان المكتب - أعوان التنظيف والتنفيض والميادة الرئيسيون - أعوان التنظيف والتنفيض والميادة - العمال المهنيون من الصنف الثالث - الحجاب 	رقم 3
عبد الرزاق بنومشيارة	طاهر مسعود	عبد العزيز هطاك	إسحاق غني		
مليك رابية	عبد الحميد لعماري	ابراهيم بومزار	سمير زاوي		

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1436 الموافق 4 غشت سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1434 الموافق 26 غشت سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ورئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

ومكافحته،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1434 الموافق 26 غشت سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1434 الموافق 26 غشت سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للجدول الآتي :

الرقم الاستدلالي	التصنيف	التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
240	3	2	-	-	-	2	- عامل مهني من المستوى الثاني
		2	-	-	-	2	- سائق سيارة من المستوى الثاني
219	2	3	-	-	-	3	- سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	2	-	-	-	2	- عامل مهني من المستوى الأول
		6	-	-	-	6	- حارس
		5	-	-	4	1	- عون خدمة من المستوى الأول
"	"	20	-	-	4	16	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1436 الموافق 4 غشت سنة 2015.

من الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

رئيس الهيئة الوطنية للوقاية
من الفساد ومكافحته
براهيم بوزبوجن

وزير المالية
عبد الرحمان بن خليفة

**قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو
سنة 2015، يتضمن إنشاء اللجنة المتساوية
الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي إدارة الهيئة
الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.**

إن رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
ومكافحته،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ
في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو
سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 11
ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي
يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها
وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 11
ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي
يحدد كيفية تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان
المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22
نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية
للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية
سيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04
المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين
المنتقلين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات
العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404
الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في
اللجان المتساوية الأعضاء،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لدى الهيئة الوطنية للوقاية
من الفساد ومكافحته لجنة متساوية الأعضاء، وفقا
للجدول الآتي :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك /الرتب
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
3	3	3	3	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي - متصرف - مترجم ترجمان - وثائقي أمين محفوظات - مهندس دولة في الإحصائيات - مهندس دولة في الإعلام الآلي - تقني سام في الإعلام الآلي - ملحق رئيسي للإدارة - ملحق الإدارة - كاتب مديرية رئيسي - كاتب مديرية - محاسب إداري - عون إدارة

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015.

براهيم بوزبوجن

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1436 الموافق 17 يونيو سنة 2015، يحدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي إدارة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1436 الموافق 17 يونيو سنة 2015، تحدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي إدارة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للجدول الآتي :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك /الرتب
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
- خيارى هدايات - مناصري يحي - قداح أمال	- شعباني ليلى - سبع وردة - مسعودي فتيحة	- هارون نور الدين - عبدي يوسف - رميني جمال	- شعبان مصطفى - بن حافظ بكير - ماروني حميد	- متصرف رئيسي - متصرف - مترجم ترجمان - وثائقي أمين محفوظات - مهندس دولة في الإحصائيات - مهندس دولة في الإعلام الآلي - تقني سام في الإعلام الآلي - ملحق رئيسي للإدارة - ملحق الإدارة - كاتب مديرية رئيسي - كاتب مديرية - محاسب إداري - عون إدارة

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمّم،

يرأس اللجنة المتساوية الأعضاء السيد شعبان مصطفى، أمين عام للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وينوبه في حالة التعذر، السيد بن حافظ بكير نائب مدير المستخدمين والوسائل.



قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1436 الموافق 17 يونيو سنة 2015، يتضمن إنشاء وتشكيل لجنة الخدمات الاجتماعية لإدارة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إن رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

- بمقتضى القانون رقم 83-16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المحضر المؤرخ في 17 يونيو سنة 2015 والمتضمن التصريح بنتائج انتخاب ممثلي المستخدمين في لجنة الخدمات الاجتماعية لإدارة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لدى إدارة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، طبقا للمرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمذكور أعلاه، لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2 : تتشكل اللجنة من خمسة (5) أعضاء دائمين هم :

- السيدة شعباني ليلي،
- السيدة سبع وردة،
- السيدة مسعودي فتيحة،
- السيدة دداش أمال،

- السيد مناصري يحيى.
- ومن عضوين (2) إضافيين هما :
- السيد حمروني كريمو،
- السيد حسيني سماعيل.

المادة 3 : تنتخب لجنة الخدمات الاجتماعية رئيسا ونائب رئيس ينوب عنه ويستخلفه في حالة وجود مانع.

المادة 4 : تكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1436 الموافق 17 يونيو سنة 2015.

براهيم بوزبوجن